



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦/١١/٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٥/٥/٥ م

(أخذ الأشياء التي نسيها أو تركها صاحبها) فتوى رقم (٦٦٦٨)

سائل يقول:

هل يجوز أخذ الأشياء التي تركها صاحبها أو نسيها؟

الجواب:

يجوز أخذها لكن مع تعريفها؛ لأنها تُعتبر لُقطة، إلا إذا كانت حقيرة، أو لاستغناء صاحبها عنها، وعدم حاجته لها فلا بأس بأخذها وتملكها.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590